

Distr.: General
15 June 2016
Arabic
Original: English



مذكرة شفوية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والتي تشمل ولايتها أيضاً التدابير المفروضة في القرار
٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وتشرف بإبلاغها أن حكومة جنوب أفريقيا بدأت عملية تنفيذ التدابير
اللازمة لإنفاذ أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وقد أُتخذت إجراءات تتعلق بجملة تدابير منها تعديل قانون الهجرة، رقم ١٣ لعام
٢٠١١، وقانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، رقم ٨٧ لعام ١٩٩٣.
وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت وزارة الدفاع التدابير التالية:

(أ) أصدرت أمراً وزارياً إلى جميع قادة الأسلحة، ومديري الفرق العسكرية،
والرئيس التنفيذي لشركة أرمسكور (Armscor)، لتمكينهم من اتخاذ الخطوات المناسبة
ضمن نطاق مسؤوليتهم للائتمثال لأحكام القرارات المذكورة أعلاه؛

(ب) أنشأت جهة تنسيق وزارية تحت إشراف رئيس هيئة شؤون الدفاع الدولية
لرصد فرض وإنفاذ أحكام القرارات المذكورة أعلاه، بما في ذلك أي انتهاكات محتملة لها.

وعلاوة على ذلك، اتخذت مصلحة الضرائب في جنوب أفريقيا الإجراءات التالية:

(أ) أدخلت تغييرات على القواعد الناظمة لمحرك المخاطر الجمركية التي تحدد
وتنفذ أوامر التوقيف الإلزامي لجميع السلع التي منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
أو المصدرة أو المتجهة إليها، وأوعزت إلى الموظفين بتفتيش الشحنات المرسل إليها وفقاً
للفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؛

(ب) اعتمدت تعليمات أساسية لتوجيه موظفي الجمارك في كفالة حظر أي سلع
من تلك الشحنات تنتهك أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

